ما حكم وضع الخضرة علي القبور؟

هل صحيح وضع الخضرة علي القبور تخفف من عذاب القبر؟

الأصل في المسألة المطروحة هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا، أو إلى أن ييبسا".

وقد اختلف العلماء فيما يتعلق بالمعنى المراد من وضع الجريدتين اختلافاً واسعاً.

قال ابن حجر: (قال المازري: يحتمل أن يكون أُوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. ا.هـ

وقال أيضاً: قال القرطبي: وقُيل: إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر.) ا.هـ

وقال أيضاً:(وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريد معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وقد قيل: إن المعنى فيه أن يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها.) ا.هـ

قال البخاري: (وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان.) ا.هـ

قال ابن حجر في الفتح:(قال الزين بن المنير: والذي يظهر من تصرفه ـ يعني البخاري – ترجيح الوضع.) ا.هـ

وقال في تحفة المحتاج (شافعي): (يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع، وسنده صحيح، ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها، إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة، لما في تلك من نوع حياة، وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه.) ويتلخص من هذا أن وضع الزهور أو الأغصان الرطبة على القبر محل خلاف بين أهل العلم في مشروعيته أو عدم مشروعيته، وكلهم يحتج بالحديث فمن فعل ذلك فلا ينكر عليه.